حرا لعدم تصور الغصب فيه فصار الصبي الامر في حقه كالصبي المحجور عليه ولو كان الامر مكاتبا صغيرا كان او كبيرا ه
والمامور صبي حر تجب الدية على عاقلة الصبي وترجع العاقلة على المكاتب بالاقل من قيمته ومن الدية لان هذا حكم
جناية المكاتب بخلاف القن ثم ان حكم جنايته على المولى فيجب عليه ان امكن والا سقط على ما بينا وان عجز المكاتب بعد ما قضى ه
القاضي عليه بالقيمة تباع رقبته الا ان يفدي المولى بدينهم وهو القيمة والقياس ان يبطل حكم جنايته وهو قول
ابي حنيفة لانه بالعجز صار رقيقا وامره لا يصح ولكنهما يقولان لما قضي عليه بالقيمة صار دينا عليه وتقرر فلا يسقط حتى
لو عجز قبل القضاء عليه بالقيمة بطل حكم جنايته لان حكم جنايته انما يصير دينا عليه بالقضاء ولم يوجد وان عجز بعد ما ادى كل القيمة
لا يبطل بالاجماع حتى لا يسترد المولى القيمة ولو ادى البعض ثم عجز سلم ما اداه لهم وبطل الباقي في عنده وعندهما لا يبطل وان كان
المامور عبدا خير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع على المكاتب بقيمة المامور الا اذا كانت قيمته اكثر من الدية ه
فينقص عشرة دراهم بقي اشكال وهو ان يقال ان هذا ضمان الغصب ومنه يتضمن قيمته بالغة ما بلغت فكيف
نقص عشرة دراهم كضمان الجناية فجوابه هذا ضمان الغصب لكن حصل بسبب الجناية فباعتبار الغصب وجب قيمة
المامور وباعتبار السبب روعي التقدير لوجوبه بسبب الجناية فاعتبرناهما في حق التقدير وان عجز المكاتب
فمولى المامور يطالب مولى المكاتب ببيعه لان ضمان الغصب لا يسقط بعجز المكاتب واذا اعتق المولى المكاتب فمولى
المامور بالخيار ان شاء رجع بجميع قيمة المامور على المعتق لانه ضمان غصب فلا يبطل بالاعتاق وان شاء رجع على المولى
بقدر قيمة المعتق وبالفضل على المعتق الى تمام قيمة المامور وان كان المامور مكاتبا يجب على المامور ضمان قيمة
نفسه ولا يرجع به على الامر لانه تعذر هذا ان تجعل ضمان غصب لان المكاتب حر من وجه فلا يكون محلا للغصب صغيرا
كان او كبيرا كالحر وتعذر الرجوع بحكم الجناية ايضا لانه لا جناية من الامر لكون المامور كبيرا حكما سواء كان صغيرا او كبيرا
لان المكاتب الصغير ملحق بالكبير فصار كالحر البالغ العاقل اذا كان مامورا **قال** عبد قتل رجلين عمدا ولكل
وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع سيده نصفه الى الاخرين او فداه بالدية اي للمولى الخيار ان شاء دفع نصف العبد
الى اللذين لم يعفوا من وليي القتيلين وان شاء فداه بدية كاملة لانه لما عفا احد وليي كل واحد منهما سقط القصاص في الكل ه
وانقلب نصيب الساكتين مالا وهو دية كاملة لان كل واحد من القتيلين يجب له قصاص كامل على حدة فاذا سقط القصاص وجب
ان ينقلب كله مالا وذلك دية بكمالها فيجب على المولى عشرون الفا او دفع العبد غير ان نصيب العافيين سقط مجانا فانقلب نصيب
الساكتين مالا وذلك دية واحدة لكل واحد منهما نصف الدية او دفع نصف العبد لهما فيخير المولى بينهما **قال** وان قتل
احدهما عمدا والاخر خطا فعفا احد وليي العمد فدى بالدية لولي الخطا وبنصفها لاحد وليي العمد او دفعه اليهم اثلاثا لان ولي
الخطا حقهما في الدية عشرة الاف درهم وحق وليي العمد في القصاص فاذا عفا احدهما انقلب نصيب الاخر مالا وهو نصف
الدية خمسة الاف فاذا فداه فداه بخمسة عشر الف درهم عشرة الاف لوليي الخطا وخمسة الاف لغير العافي من وليي العمد
وان دفعه اليهم اثلاثا ثلثيه لوليي الخطا وثلثه للساكت من وليي العمد بطريق العول لان حقهم في الدية كذلك فيضرب وليا
الخطا بعشرة الاف ويضرب غير العافي من وليي العمد بخمسة الاف وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يدفعه ارباعا بطريق المنازعة ثلثة ارباعه لوليي الخطا وربعه لغير العافي من وليي العمد لان نصفه سلم لوليي الخطا بلا منازعة
واستوت منازعتهم في النصف الاخر فيتنصف فان قيل ينبغي ان يسلم للمولى ربع العبد في هذه المسئلة وهو نصيب العافي
من وليي العمد ويدفع ثلثة ارباعه اليهم يقسم بينهم على قدر حقوقهم كما سلم له النصف في المسئلة الاولى وهو نصيب
العافيين قلنا لا يمكن ذلك هنا لان وليي الخطا استحقاه كله ولم يسقط من حقهما شيء وهذا لان حق كل واحد من العافيين تعلق
بكل الرقبة في المسئلتين غير انه لما عفا احد وليي كل قتيل سقط حق العافيين عن الرقبة في المسئلة الاولى وخلى نصيبهما
منه عن حقهما وصار ذلك للمولى وهو النصف بخلاف ما نحن فيه فان حق وليي الخطا ثابت في الكل على حاله فكانت الرقبة كلها
مستحقة لهما والنصف لغير العافي من وليي العمد فلهذا افترقا فيقتسمون كله على قدر حقوقهم بطريق العول والمنازعة
ولهذه المسئلة نظاير واضداد ذكرناها في كتاب الدعوى من هذا الكتاب باصولها التي نشا منها الخلاف بتوفيق الله تعالى

فلا تعتبره **قال** عبد لهما قتل قريبهما فعفا احدهما بطل الكل معناه اذا كان عبد بين رجلين فقتل قريبا لهما كابيهما او اخيهما
فعفا احدهما بطل الجميع ولا يستحق غير العافي منهما شيا من العبد غير نصيبه الذي كان له من قبل وكذا اذا كان العبد لغريب
لهما او لمعتقهما فقتل مولاه فورثاه بطل الكل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يدفع الذي عفا نصف
نصيبه الى الاخر ان شاء وان شاء فداه بربع الدية لان حق القصاص ثبت لهما في العبد على الشيوع لان الملك لا ينافي استحقاق القصاص
عليه للمولى فاذا عفا احدهما انقلب نصيب الاخر وهو النصف مالا غير انه شايع في كل العبد فيكون نصفه في نصيبه ونصفه
في نصيب صاحبه فما اصاب نصيبه سقط لان المولى لا يستوجب على عبده مالا وما اصاب نصيب صاحبه ثبت وهو نصف النصف
وهو الربع فيدفع نصف نصيبه او يفديه بربع الدية ولابي حنيفة رحمه الله ان ما يجب من المال يكون حق المولى لانه بدل دمه
ولهذا يقضي منه ديونه وتنفذ منه وصاياه ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده مالا
فلا تخلفه الورثة فيه ولان القصاص لما صار مالا صار بمعنى الخطا وفيه لا يجب شيء فكذا في ما هو معناه **فصل**
قال ومن قتل عبدا خطا تجب قيمته وتنقص عشرة لو كانت عشرة الاف او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة الاف
والمغصوب تجب قيمته ما بلغت وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله تجب قيمته بالغة
ما بلغت وفي الغصب تجب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع لهما ما روي عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم اوجبوا في قتل العبد قيمته
بالغة ما بلغت ولان الضمان بدل المالية ولهذا يجب للمولى وهو لا يملك الا من حيث المالية ولو كان بدل الدم لكان للعبد اذ هو في حق
الدم مبقي على اصل الحرية فعلم انه بدل المالية ولهذا لو قتل العبد المبيع قبل القبض يبقى عقد البيع وبقاؤه ببقاء المالية اصلا او بدلا
في حال قيامه او هلاكه فصار كساير الاموال وكقليل القيمة وكالغصب ولان ضمان المال بالمال اصل وضمان ما ليس بمال بالمال
خلاف الاصل ومهما امكن ايجاب الضمان على موافقة القياس لا يصار الى ايجابه بخلاف الاصل ولابي حنيفة ومحمد قوله تعالى ودية
مسلمة اوجبها مطلقا من غير فصل بين ان يكون حرا او عبدا والدية اسم للواجب بمقابلة الادمية وهو ادمي فيدخل تحت النص
وهذا لان المذكور في الاية حكمان الدية والكفارة والعبد داخل فيها في حق الكفارة بالاجماع لكونه ادميا فكذا في حق الدية لانه ادمي
ولهذا يجب القصاص بقتله بالاجماع ويكون مكلفا ولولا انه ادمي لما وجب القصاص ولا كلف كساير الاموال غاية الامر ان فيه
معنى المالية وذلك لا يمنع اعتبار الادمية بدليل ما ذكرنا من الاحكام ولانه لما كان فيه معنى المالية والادمية وجب اعتبار اعلاهما
وهي الادمية عند تعذر الجمع بينهما باهدار الادنى وهي المالية ولان الادمية اسبق والرق عارض بواسطة الاستنكاف فكان
اعتبار ما هو الاصل اولى الا ترى ان القصاص يجب بقتله عمدا بهذا الاعتبار والمتلف في حالة العمد والخطا واحد فاذا اعتبر
في احدى حالتي القتل ادميا وجب ان يعتبر في الحالة الاخرى كذلك اذ الشيء الواحد لا يتبدل جنسه باختلاف حالة اتلافه
وهذا اولى من العكس لان في العكس اهدار ادميته والحاقه بالبهايم والجماد وما رواه يا من الاثر معارض باثر ابن مسعود وهو
محمول على الغصب وضمان الغصب بمقابلة المالية لانه لا معارض لها اذ الغصب لا يرد الا على المال وبقاء العقد لا يعتمد المالية
وانما يعتمد الفايدة الا ترى انه يبقى بعد قتله عمدا ايضا وان لم يكن القصاص مالا ولا بدلا عن المالية وفي قليل القيمة الواجب بمقابلة
الادمية الا انه لا يسمع منه فقدرناه بقيمته رابا بخلاف كثير القيمة لان فيه قول ابن مسعود لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر
وينقص منه عشرة دراهم والاثر في المقدرات كالخبر اذ لا تعرف الا سماعا ولان ادميته انقص فيكون بدلها اقل كالمراة والجنين
الا ترى انه لما كان انقص تنصفت النعم والعقوبات في حقه اظهارا لانحطاط رتبته فكذا في هذا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب
في الامة خمسة الاف درهم الا خمسة لان دية الانثى نصف دية الذكر فيكون النقص عن دية الانثى نصف النقص عن دية الذكر كما
في الاطراف والاول اظهر لان اقل ما له خطر في الشرع عشرة كنصاب السرقة والمهر وما دونه لا يعتبر بخلاف الاطراف لانه يعتبر
الدية فينقص من كل جزء بحسابه ولو نقص من كل جزء عشرة لما وجب اصلا **قال** وما قدر من دية الحر قدر من
قيمته ففي يده نصف قيمته لان القيمة في العبد كالدية في الحر اذ هو بدل الدم على ما بينا فيكون في يده نصف قيمته
لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة لان اليد من الادمي نصفه فيعتبر بكله وينقص هذا المقدار اظهارا لدنو رتبته وقيل يضمن في
في الاطراف بحسابه بالغة ما بلغت ولا ينقص منه شيء لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال وهذا يؤدي الى امر شنيع وهو انما يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)